الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

Criminal mediation as an alternative to the criminal case in Iraqi legislation

د. الاء ناصر حسين
Dr. Alaa Naser Hussien
alaanaser1971@yahoo.com
كلية القانون / جامعة بغداد

سحر عباس خلف
Sahar Abbas Khalaf
saharabbas1994317@gmail.com
كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص

إن الوساطة الجنائية تعد وسيلة من الوسائل المستحدثة التي تسعى الى حل المنازعات الجنائية بعيداً عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية وخارج ساحة القضاء ولكن تحت إشرافه ورقابته، وتقوم عملية الوساطة على فكرة الرضائية في أنهاء النزاع حيث تعطي لكل من الجاني والمجني عليه دوراً في حل النزاع القادم بينهما خارج نطاق القضاء، وذلك يتم بتدخل طرف ثالث من الغير (الوسيط) والذي يكون له الدور الرئيسي في نجاح عملية الوساطة، ويلزم الوسيط بتبليغ الجهة القضائية بما انتهت اليه الوساطة من نتائج، ومن ثم يكون للجهة القضائية فيما بعد سلطة تقديرية في تقرير العودة والاستمرار بإجراءات الدعوى الجزائية أو إنهاؤها. ورغم أهمية نظام الوساطة وانسجامه مع الطبيعة الاجتماعية للمجتمع العراقي، كونه مجتمع ذو علاقات اجتماعية مترابطة، وهذا ما يساعد على نجاح الوساطة الجنائية في النزاعات إلا إن التشريع الاجرائي العراقي لم يأخذ به.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية – الدعوى الجزائية

Similar

Criminal mediation is one of the new means that seeks to resolve criminal disputes away from the traditional procedures of criminal cases and outside the court, but under his supervision and supervision, the mediation process is based on the consensual idea of ending the conflict as it gives both the offender and the victim a role in resolving the next conflict between them Outside the judiciary, with the intervention of a third party from the third party (the mediator), who has the main role in the success of the mediation process, and the mediator is obligated to inform the judicial authority of the results of the mediation, and then the judicial authority later has discretion in the return report, otherwise You will either go through or complete the criminal proceedings. Despite the importance of the mediation system and its consistency with the social nature of Iraqi society, as it is a society with interconnected social relations, and this is what helps criminal mediation succeed in disputes, the Iraqi procedural legislation has not been adopted.

Key words: criminal mediation - criminal case

المقدمة

Introduction

إن تمسك الدولة بالدعوى الجزائية كوسيلة لاستيفاء حقها في العقاب، قد أدى الى نشوء ظاهرة التضخم العقابي الناجمة عن إفراط الدولة في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي أدى الى زيادة عدد الجرائم، ومن ثم زيادة عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فأضحى الوصول الى العدالة الناجزة أمراً عسيراً أو بالأحرى صعب المنال، وأصبحت العدالة الجنائية أمام أزمة تعرف (بأزمة العدالة الجنائية)، والمتمثلة في الكم الهائل والمتراكم من القضايا، وعجز السلطات القضائية عن حسم هذه القضايا في وقت معقول، لذا فإن السياسة الجنائية المعاصرة، قد اتجهت الى البحث عن وسائل وحلول أكثر مرونة وسرعة في مواجهة هذه الأزمة، وبذلك تعد الوساطة الجنائية نموذجاً تطبيقاً لسياسة جنائية معاصرة، حيث تسعى الوساطة الجنائية الى تطوير نظام العدالة الجنائية التقليدية، ومواجهة أزمة العدالة الجنائية، لكونها تمثل وسيلة حديثة وبديلة.

أولاً: أهمية البحث: The importance of the subject

تتأتى أهمية البحث من كونه إجراء بديل يهدف الى التوفيق بين أطراف النزاع وإعطاءهم الدور الكبير في إنهاء الخصومة بما يحقق من الرضا المتبادل، إذ إن الوساطة الجنائية ترمي الى السرعة في حل النزاع على نحو يضمن معه اصلاح وتأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، مع إعطاء دور للمجني عليه (الضحية) في إنهاء الخصومة وضمان حصوله على تعويض مناسب، فضلاً عن أنها تساعد في الخروج من أزمة العدالة الجنائية من خلال تخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية، وبالتالي يحقق السلام الاجتماعي داخل المجتمع.

ثانياً: إشكالية البحث: The problem research

قصور الإجراءات الجزائية التقليدية في مواجهة ازمة العدالة الجنائية في ظل اتساع دائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوى الجزائية، فضلاً عن ما تسببه هذه الإجراءات من العديد من المشاكل، يعد نظام الوساطة الحل الأمثل لمعالجتها والقضاء عليها.

من هذا المنطلق يطرح الاشكال الآتي:

هل تمثل الوساطة الجنائية تجاوزاً على حق الدولة في العقاب فتتجه نحو الخصصة؟ أم أنها تحمل توجهاً جديداً في تفعيل هذا الحق على نحو يحقق أغراضه؟

ثالثاً: منهجية البحث: Research Methodology

لبلوغ الهدف المرجو من الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمقارن.

رابعاً: تقسيم البحث: Research division

للإحاطة بخصوصية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين، نخصص الأول لبيان مفهوم الوساطة الجنائية، وذلك في مطلبين نبين في الأول تعريف الوساطة الجنائية، ونخصص المطلب الثاني لبيان خصائص الوساطة الجنائية، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى وضع إطار عام لنظام الوساطة الجنائية في التشريع العراقي، وذلك في مطلبين ندرس في الأول النطاق الموضوعي المقترح للوساطة الجنائية، ونبحث في المطلب الثاني النطاق الاجرائي المقترح للوساطة الجنائية.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

The first topic

مفهوم الوساطة الجنائية

The concept of criminal mediation

نسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف الوساطة الجنائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني على خصائص الوساطة الجنائية

المطلب الأول

The first requirement

تعريف الوساطة الجنائية

Definition of criminal mediation

عند الحديث عن مفهوم الوساطة الجنائية لابد لنا من التطرق أولاً للتعريف اللغوي لها ثم التعريف الفقهي وذلك في الفرع الأول، ثم التعريف القانوني لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

The first branch

التعريف اللغوي والفقهي للوساطة الجنائية

Linguistic and juristic definition of criminal mediation

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة لغةً: اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، وسط القوم، وفيهم وساطة: توسيطٍ بينهم الحق والعدل[١]، و(الوسط) من كل شيء أعدله ومنه قوله تعالى (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٢] أي عدلاً. والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين[٣]. أما التوسيط والتوسط فيعرف بأنه (جعل الشيء في الوسط)، بقوله تعالى (فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا)[٤]، ويوصف الشي بأنه وسط حين يتراوح بين الجيد والرديء[٥].

ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة:

لم تتصدى أغلب التشريعات المقارنة لوضع تعريف محدد للوساطة الجنائية، وهذا ما دفع الفقه الجنائي للاجتهاد ووضع تعريف ليحدد ماهية نظام الوساطة، وعلى العموم فقد جاءت بعض تعريفات الفقه للوساطة من حيث الموضوع، وذهب جانب آخر الى تعريفها من حيث الغاية أو الهدف من إجراءها، ويمكن توضيح هذين الجانبين على النحو الآتي:

١- تعريف الوساطة من حيث الموضوع:

يرتكز أصحاب هذا الاتجاه الى تعريف الوساطة من حيث موضوعها، إذ ذهب رأي في الفقه الى تعريفها بأنها (كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقاً للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة)[٦]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها (نظام يهدف للوصول الى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية)[٧]، وذهب جانب آخر من الفقه الى تعريفها بأنها (حالة البحث عن حل تفاوضي بين أطراف النزاع متولد عن جريمة يفضل تدخل الغير والجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معاً أو بعضهما بالقرب من بعض أو كانت بينهما علاقات غير مستقرة)[٨]، ونلاحظ من قراءة هذه التعريفات أنها ترتكز على إن موضوع الوساطة يقتصر على التوفيق والتقريب بين أطراف النزاع عن طريق تدخل شخص من الغير لتقريب وجهات النظر بينهم.

٢- تعريف الوساطة من حيث الغاية:

يعرف رأي في الفقه الأمريكي الوساطة الجنائية من حيث النظر الى الغاية التي يسعى المشرع اليها عند تطبيق الوساطة، بأنها (برامج يجري العمل بها في عدد من الدول يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج للتوصل الى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية)[٩]، وقد ذهب جانب الى تعريفها بأنها (آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين حيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع)[١٠]، والبعض عرفها على أنها (اجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناءً على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد، البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة)[١١].

الفرع الثاني

The second branch

التعريف القانوني للوساطة الجنائية

Legal definition of criminal mediation

قد انصرفت بعض التشريعات الجنائية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة الى وضع تعريف له، ونذكر ما يلي:

أولاً: تعريف الوساطة في القانون الفرنسي:

بالرغم من إقرار القانون الفرنسي للوساطة كنظام لحل النزاع الجنائي، غير إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً تشريعياً لها، وهذا يعد اعترافاً مشوباً

بالنقص من قبل المشرع الجنائي، إذ إن المشرع الفرنسي لم ينص في الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الفرنسية رقم ٩٣ – ٢ الصادر في ١٩٩٣/١/٤ على تعريف الوساطة، وقد اكتفى فقط ببيان أحكامها، بيد إن وزير العدل الفرنسي قد حدد مفهومها خلال المناقشات التي دارات عند إقرار هذا القانون، حيث أشار الى إن الوساطة في القانون الفرنسي (تتمثل في البحث، وبناءً على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيران، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الاتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس)[١٢].

ثانياً: تعريف الوساطة في القانون البلجيكي:

نص القانون الصادر في (٢٠٠٥/٦/٢٢) على تعريف الوساطة بأنها (عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل الى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد. وأنها تهدف الى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل الى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح)[١٣].

ثالثاً: تعريف الوساطة في القانون البرتغالي:

نصت (الفقرة الأولى من المادة الرابعة) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ والخاص بإقرار الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي على أنها (عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط الذي يسعى الى جمع الجاني والمجني عليه سوياً ودعمهم في محاولة للوصول الى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي)[١٤].

رابعاً: تعريف الوساطة في توصيات المجلس الأوربي:

حث المجلس الأوربي الدول الأوربية على ضرورة إقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها، فأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي بتأريخ (١٩٩٩/٩/١٥) على تعريف الوساطة الجنائية بأنها (عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإراداتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط)).

خامساً: تعريف الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية (ولاية مشغان):

قد عرف النظام القانوني لولاية ميشغان الوساطة الجنائية بأنها (مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين طرف ثالث من خارج السلك القضائي من التدخل بين أطراف الخصومة، في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح

الابعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والأثار المترتبة عليه، ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل الى تسوية بينهما)[١٥].

سادساً: تعريف الوساطة في القانون الجزائري:

نجد إن المشرع الجزائري قد انصرف الى تعريف الوساطة في مجال الاحداث وذلك في المادة الثانية من قانون الطفل (١٢/١٥ لسنة ٢٠١٥) بقولها (هي آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق الوساطة بين الطفل الجانح وممثلهُ الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض لهُ الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة دمج الطفل)[١٦].

ومن جانبنا نعرف الوساطة الجنائية بأنها (إجراءً توفيقاً وتعويضياً، يهدف الى إيجاد حل ودي بين طرفي النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى – الوسيط – يقوم بالتقريب بين طرفي النزاع، وصولاً لاتفاق حول موضوع النزاع لإنهائه بعيداً عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية).

المطلب الثاني

The second requirement

خصائص الوساطة الجنائية

Criminal mediation characteristics

تمتاز الوساطة الجنائية بعدة خصائص تجعل منها نظام مميز عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، ويمكن توضيح تلك الخصائص على النحو الآتي:

الفرع الأول

The first branch

الوساطة الجنائية اجراء رضائي

Criminal mediation is a consensual measure

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية[١٧]، المتبعة في أنهاء الخصومة الجنائية، وبذلك تقوم الوساطة على فكرة البحث عن حل ودي، وليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى الجزائية، فهي تؤسس على حرية الأطراف في تقرير البحث عن حل ودي أو اتباع الإجراءات القضائية التقليدية[١٨].

ولهذا فإنها تتم بناءً على الاتفاق والرضا بين أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو شفوياً[١٩]، ولهذا يجب أن يوافق أطراف الخصومة الجنائية (النيابة العامة، المتهم، الضحية) على اتباع طريق العدالة الرضائية بدلاً عن العدالة التقليدية، وتظهر صفة الرضائية أثناء الاتفاق على انهاء الخصومة الجنائية من خلال التزام طرفي النزاع بأداء ما اتفقوا عليه عند بدء إجراءات

الوساطة، حيث يتفق المتهم مع المجني عليه بمعرفة الوسيط على أن يؤدي الأول (الجاني)، مقابلاً يرضاه الأخير (المجني عليه)، تمهيداً لإنهاء الخصومة الجنائية القائمة بينهما[٢٠].

الفرع الثاني

The second branch

الوساطة الجنائية اجراء غير قضائي

Criminal mediation is a non-judicial measure

إن ما يميز الوساطة الجنائية بعدها غير المألوف عن السلطة القضائية واعطاءها لأطراف النزاع مساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي قدر الإمكان، وهو ما يجعلها مختلفة تماماً عن إجراءات التقاضي العادية[٢١]، وهي بذلك تمثل أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجزائية[٢٢]، وبذلك فهي تتميز عن الإجراءات القضائية العادية من حيث الأساس والموضوع والغاية ونطاق السلطة.

فمن حيث الأساس، نجد إن الوساطة نظام يرتكز على مفاهيم ذات أساس انساني واجتماعي تتمثل في التركيز على (وإعادة التأهيل، الترضية أو التعويض، العلاقات الاجتماعية) أما الدعوى الجزائية فهي تقوم على مفاهيم ذات أساس قانوني، حيث ترتكز على (خرق النظام العام، مخالفة القانون،

الفرع الثالث

The third branch

الوساطة الجنائية اجراء سريع ومرن

Criminal mediation is a quick and flexible procedure

إن العدالة البطيئة تمثل صورة لإنكار العدالة[٢٣]، لذلك نجد إن الوساطة تعد عملية مهمة لحل المنازعات أفضل من الطرق التقليدية التي تتسم بالتأخير، لذا يجب حسم المنازعات على وجه السرعة تحقيقاً للعدالة، وذلك لأن البطء في حسم المنازعات يذهب بحقوق أطراف النزاع ويفوت عليهم الفرص وخاصة في مجال المعاملات التجارية، ونظراً لما تتميز به إجراءات الوساطة من سهولة وبساطة مما يجعلها عملية سريعة ومرنة في حل المنازعات، إذ تكفل الوساطة لأطراف الخصومة الجنائية الحصول على حقوقهم واستغلال الوقت، وذلك عن طريق المهارات التي يتمتع بها الوسيط متمثلة بالخبرة والقدرة العلمية في إدارة عملية الوساطة الجنائية، وقدرته على إيجاد سبل ناجحة للتفاوض في جو ودي بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تستغرق في بعض القضايا الكثير من الوقت، بالرغم من بساطاتها وقلة خطورتها، ولأهمية دور السرعة في تحقيق العدالة، فإن بعض المراكز في مصر حددت مدة شهر كحد أقصى لإنهاء النزاع عن طريق الوساطة[٢٤].

الفرع الرابع
The fourth branch
المقابل في الوساطة الجنائية
Corresponding to criminal mediation

إن العنصر المميز لنظام الوساطة الجنائية يتمثل في المقابل الذي يتم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع، وهذا المقابل يتخذ صورة التدابير حيث إن كلاً من طرفي الجريمة يقوم بتنفيذها بناءً على إرادته وحرية اختياره، وإن تدابير الوساطة الجنائية تتخذ أكثر من شكل، فقد تكون في صورة تعويض المجني عليه أو في صورة الالتزام بقواعد محددة للسلوك، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً:

١- تعويض المجني عليه: إن تعويض المجني عليه يمكن أن يتمثل في صورة تعويض مادياً أو مالياً أو معنوياً. ويقصد بالتعويض المادي هو التزام الجاني بالقيام بعمل لصالح المجني عليه أو لصالح الجماعة، ويتخذ التعويض المادي أما شكل التعويض المباشر إذا ما تم لصالح المجني عليه، ويتمثل بصورة إعادة الشيء الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو شكل أخر هو التعويض غير المباشر، ويكون كذلك إذا ما تم لصالح هيئة أو مؤسسة أو شخص معنوي عام وخاص[٢٥].

أما التعويض المالي فيقصد به قيام الجاني بدفع مبلغ من النقود للمجني عليه على سبيل التعويض، وبأي طريقة كانت سواء كان ذلك مباشرة، أو عن طريق وسيط، أو نقداً أو صك مقبول الدفع، أو بواسطة حوالة يتم دفعها مرة واحدة أو على أقساط[٢٦]، ويقدم هذا الشكل من التعويض لأطراف الوساطة الجنائية بعض المزايا، وذلك لأن التفاوض يقتصر على الجانب المادي للنزاع دون الاهتمام بالآثار النفسية التي خلفتها الجريمة، وكذلك يتميز بالبساطة والمرونة، التي تبرز في إمكانية تقسيط مبلغ التعويض، وتحديده وفقاً لإمكانية الجاني المادية[٢٧].

أما التعويض الرمزي (المعنوي)، فيعتبره البعض هو الأساس في مدى نجاح الوساطة الجنائية حيث يتمثل بصورة مواجهة بين الجاني والمجني عليه، ويكون هذا الشكل من التعويض ذو صور متعددة مثل الاعتذار الشفوي أو الكتابي، أو التعهد بحسن السير والسلوك أو الاعتراف والندم عما يكون قد صدر من سلوك شائن أو التزام بتنفيذ ما سبق صدوره من أحكام قضائية، فهو يمثل وسيلة فعالة تفض النزاع بين طرفي الخصومة الجنائية[٢٨].

٢- قواعد محددة للسلوك: لطرفا النزاع الاتفاق على أن يتضمن اتفاق الوساطة التزام الجاني بتنفيذ قواعد سلوكية معينة، وتتمثل هذه القواعد في قيام الجاني ببعض الالتزامات أو امتناع عن اتيانه تصرفات معينة مثل التزامه بعدم التعرض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة أو الاختلاط بأشخاص معينين

أو الامتناع من تبادل مواد مخدرة أو كحولية وغيرها من الالتزامات التي ترمي الى عدم تكرار وقوع النزاع مستقبلاً، ولا شك في إن هذا النوع من القواعد السلوكية ذات دور إيجابي في اصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، حيث تساهم هذه القواعد في خلق علاقات ودية مستمرة بين أطراف النزاع[٢٩].

الفرع الخامس

The fifth branch

التفاوض عن طريق طرف ثالث

Negotiation by a third party

عملية الوساطة تتم عن طريق تدخل شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، حيث يلعب الدور الرئيسي في الوصول الى اتفاق بين طرفي النزاع ويتابع تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية [٣٠]، ويلزم فيمن يقوم بدور الوسيط في عملية الوساطة، أن تتوافر فيه عدة شروط ومن ضمنها أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع واستقراره، فضلاً عن تمتعهُ بالمعرفة القانونية والنفسية التي تساعد في استنباط الحلول العلمية، ولكي يتسنى له القيام بهذا الدور، يجب أن يكون الوسيط مستقلاً ومحايداً ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع الجنائي إذا انتهت عملية الوساطة بالفشل[٣١].

المبحث الثاني

وضع إطار عام لنظام الوساطة الجنائية في التشريع العراقي

سنتناول في هذا المبحث النطاق الموضوعي المقترح للوساطة الجنائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني النطاق الاجرائي المقترح للوساطة الجنائية في التشريع العراقي.

المطلب الأول

The first requirement

النطاق الموضوعي المقترح للوساطة الجنائية

Suggested substantive scope for criminal mediation

وفي سعينا نحو تطبيق نظام الوساطة الجنائية في التشريع العراقي، فإننا نؤيد الأخذ بمعيار القاعدة العامة، وعدم الأخذ بالمعيار الحصري في تحديد الجرائم محل الوساطة، ولا سيما إن المشرع العراقي قد تبنى المعيار الحصري في نظام الصلح، حيث حدد الجرائم التي تكون محلاً للصلح على سبيل الحصر[٣٢].

ومن أجل الوصول للتطبيق الأمثل لنظام الوساطة الجنائية، ينبغي أن نحدد المعيار الذي يرتكز عليه نظام القاعدة العامة في تحديده لطبيعة الجرائم التي تخضع للنطاق الموضوعي للوساطة الجنائية، وبالرجوع الى التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام القاعدة العامة، نجد أن أغلبها اعتمدت الجرائم البسيطة، ذات الخطورة القليلة التي لا تحدث ضرراً بالغاً في المجتمع، معنى ذلك إن المعيار الذي يرتكز عليه نظام القاعدة العامة، معيار الخطورة الإجرامية، وهو المعيار الذي تم الاستناد عليه في تقدير مدى ملائمة إعمال الوساطة الجنائية لإنهاء نزاع ما.

وقد أثار تحديد مفهوم فكرة الخطورة الإجرامية خلافاً بين الفقه والتشريعات الجنائية التي تبنت هذه الفكرة في قوانينها[٣٣]، وعلى الرغم من تعدد التعاريف الموضوعة للخطورة الاجرامية، ولكنها اتفقت على معنى واحد ألا وهو إن الخطورة الاجرامية، عبارة عن حالة نفسية تلازم المجرم، وتعبر عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً أو العودة لارتكابها مرة أخرى[٣٤].

وقد يبدو للوهلة الأولى، إن الوقوف على مدى الخطورة الاجرامية لشخص ما، يعد أمراً عسيراً يصعب التحقق منه، وذلك لأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني، وهنا تكمن صعوبة إثباتها، فالخطورة الإجرامية ترجع للعديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في شخص الجاني وتدفعه الى ارتكاب الجريمة ومن أجل تحديد تلك العوامل، فإن هذا الأمر يتطلب من قاضي الموضوع الإلمام بجميع العلوم الطبيعية والنفسية، لكي يتمكن

من كشف وتقدير الحالة النفسية للجاني، وهذا يعد أمراً سهلاً ويسيراً بالنسبة للقاضي، حيث قد وضعت القوانين الجنائية وسيلتين لتسهيل مهمة القاضي في تحديد عوامل الخطورة الإجرامية وإثباتها، الوسيلة الأولى: تتمثل بالإمارات الكاشفة عن وجود الخطورة الإجرامية، إذ تعتبر هذه الإمارات بمثابة قرائن تدل على وجود الخطورة الإجرامية، ولذلك ينبغي على القاضي فحص شخصية الجاني فحصاً دقيقاً للتأكد من توافرها، ولتسهيل عمل القضاء في هذا الجانب، قد يضع المشرع الجنائي للقاضي إمارات وقرائن يستدل من وجودها على توافر الخطورة الإجرامية[٣٥].

وقد بين لنا المشرع العراقي تلك الإمارات التي تستخلص منها الخطورة الاجرامية بمقتضى المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي[٣٦]، وإن هذه الإمارات قد تكون مادية ترتبط بالفعل الجرمي وجسامته، وقد تكون إمارات شخصية ترتبط بشخص الجاني وأحواله وبجميع الظروف المحيطة به، وفي حال تعسر الكشف عن وجود هذه الإمارات، فيكون افتراض تلك الخطورة افتراضاً غير قابل لإثبات العكس. وذلك لغرض التخلص من صعوبة الإثبات، وهذه تمثل الوسيلة الثانية[٣٧].

وبناءً على ما تقدم، نقترح أن يتحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في التشريع العراقي، بالجرائم ذات الخطورة القليلة والتي من الممكن فيها تعويض المجني عليه عما اصابه من ضرر من جراء الجريمة، فضلاً عن إصلاح الجاني وتأهليه واعادة الحال الى ما كان عليه في السابق، وبهذا فإن نطاق الوساطة الجنائية يتحدد بالجنح البسيطة والمخالفات، ففي هذه الجرائم يكون من السهولة تعويض المجني عليه، فضلاً عن ضآلة الخطورة الاجرامية للشخص مرتكب الجريمة، فلا يستوجب فيها تعريض الجاني لمساوئ عقوبة الحبس السالبة للحرية، ومن الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية على سبيل المثال، الجرائم التي تمس الأسرة كجريمة العنف الاسري، وبذلك يجوز إجراء الوساطة الجنائية في جرائم العنف الأسري، وكذلك الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة والمنصوص عليها في المواد (٣٨٢ و٣٨٤)، كما ويجوز إجراء الوساطة في جرائم الإيذاء البسيط والمنصوص عليها في المواد (٢/٤١٢) و (١/٤١٣) و (٤١٥) و (١/٤١٦)، وجرائم قتل الحيوانات والإضرار بها المنصوص عليها في المادة (٤٨٥)، وكما يجوز إجراء الوساطة الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣٨].

المطلب الثاني

The second requirement

النطاق الاجرائي المقترح للوساطة الجنائية

The proposed procedural scope for criminal mediation

وفي هذا المطلب سوف نقترح نطاق اجرائي للوساطة الجنائية وذلك ابتداءً بتحديد أطراف الوساطة الجنائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نبحث الإجراءات والنتائج المقترحة للوساطة الجنائية.

الفرع الأول

The first branch

أطراف الوساطة الجنائية

Criminal mediation parties

إن عملية الوساطة الجنائية تتم بمشاركة عدة أطراف رئيسية فيها، وسوف نوضحهم وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الجاني:

يعد الجاني الطرف الأول في عملية الوساطة الجنائية، وهو مقترف الفعل الجرمي المخالف للقانون، فأما يكون الجاني (الزوج أو الزوجة أو أحد ابناءهما) في جرائم الاسرة في حال أرتكب أحدهما جريمة ضد الزوج الثاني أو أحد ابناءهما أو أصوله أو فروعه، أما في جرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعويض الصغار، يكون شخص الجاني القيم أو الوصي أو الولي في حال ارتكابه أحد الجرائم، وأي شخص يرتكب مخالفة أو ينتهك قاعدة قانونية، يعد جانياً حسب ما جاء به القانون.

ويشترط لإجراء الوساطة الجنائية، صدور موافقة صريحة وواضحة من شخص الجاني، حيث لا يمكن اللجوء للوساطة دون قبوله بها، أما في حال رفض الجاني لإجراء الوساطة، فلا يجوز اللجوء اليها ويتم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده.

ويمكن أن تتم عملية الوساطة سواء كان الجاني بالغاً أم حدثاً، فإذا كان الجاني بالغاً قد أتم الثامنة عشر من عمره وفقاً للقانون العراقي، جاز أن تتم الوساطة فيما بينه وبين المجني عليه، وذلك لكونه متمتعاً بالأهلية الإجرائية التي تمكنه من مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، أما إذا كان الجاني حدثاً، فيجوز لمن يمثله قانوناً (الولي أو الوصي أو القيم) أن يتم عملية الوساطة بدلاً عنه، أما في حال عدم وجود من يمثل الجاني قانوناً فيمثله قاضي التحقيق أو المحكمة، وعندئذ نكون أمام (وساطة احداث)، أما في حالة كون الجاني غير مسؤول جزائياً (مجنون أو مصاب بعاهة عقلية) أي غير متمتع بكامل قواه

العقلية، معنى ذلك انتفاء المسؤولية الجزائية عنه[٣٩]، وبالتالي لا يجوز إجراء عملية الوساطة وذلك لعدم تمتع الجاني بالمقدرة الذهنية التي تمكنه من إدراك تصرفاته أو التعبير عن آرائه. ويكون للمجني عليه في هذه الحالة في سبيل حصوله على التعويض المناسب إقامة الدعوى المدنية ضده، لأن المسؤولية المدنية عن تصرفات الجاني تبقى قائمة ولا تنتفي بإنتفاء المسؤولية الجزائية.

ويشترط للجوء الى الوساطة، انتفاء الخطورة الاجرامية لدى الجاني، حيث لا يجوز تطبيق الوساطة في حال كان الجاني من أصحاب السوابق ومعتادي الاجرام وذلك لخطورتهم الاجرامية التي تمنع الوساطة من إصلاحهم وتأهيلهم.

ولا يشترط في الجاني أن يكون شخصاً طبيعياً فيجوز أن يكون شخصاً معنوياً (كالشركات مثلاً)، وعندئذ يجوز إجراء عملية الوساطة بين المجني عليه والممثل القانوني للشخص المعنوي، وذلك لأن القانون الجنائي قد رتب على الشخص المعنوي مسؤولية جزائية[٤٠].

ثانياً: المجني عليه:

يمثل المجني عليه الطرف الثاني لعملية الوساطة الجنائية، وهو الشخص الذي ألحقت به الجريمة ضرراً أو عرضته للخطر، والجدير بالذكر إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يضع تعريفاً محدداً للمجني عليه، كما في التشريع الفرنسي والإيطالي والمصري والجزائري والأردني، إلا أنه قد استخدم مصطلح المجني عليه، إذ نص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات، وبعد ذلك قد ميز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وذلك حيث أعطى للمتضرر الحق بالادعاء بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة. وقد يكون السبب في عدم تعريف المشرع العراقي للمجني عليه لعدم وجود الضرورة لذلك، باعتبار إن المجتمع الذي اضرته الجريمة والمتهم الذي أخل بقوانينه يمثلان الطرفان الرئيسيان للدعوى الجزائية[٤١]. معنى ذلك عدم اقتصار الضرر على شخص المجني عليه، بل يلحق شخصاً غيره، وهو المتضرر من الجريمة كزوجة القتيل أو أولاده، أو كزوج المرأة المعتدى عليها بجريمة القذف والسب ومستأجر المال المسروق، لذا فقد اعطى له المشرع الحق بالادعاء بالحق المدني ضد الجاني. وعليه فإن المجني عليه والمتضرر من الجريمة كلاهما مصطلحين يختلفان عن بعض[٤٢].

ويشترط لإجراء الوساطة الجنائية قبول ورضاء المجني عليه، لذلك يجب على الوسيط الحصول على موافقته من أجل البدء بعملية الوساطة، وإذا ما

رفض المجني عليه حل النزاع ودياً عن طريق الوساطة، فيكون له الحق بتحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني. كما للمجني عليه الحق في العدول عن قبوله حل النزاع عن طريق الوساطة بعد صدور موافقته عليها، في حال وجد في ذلك الأمر تحقيقاً لمصلحته ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التقاضي العادية ضد الجاني.

ويشترط في المجني عليه أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة بأن يكون ذو إرادة ومدركاً لما يصدر عنه، وذلك بأن يكون بالغاً قد أتم من العمر ثمانية عشر سنة وفقاً للقانون العراقي، وفي حال كان المجني عليه غير مسؤول جزائياً (كونه مجنوناً أو مصاب بعاهة عقلية) أي أنه غير متمتع بكامل قواه العقلية، فيجوز لمن يمثله قانوناً (الولي أو الوصي أو القيم) أن يباشر إجراء الوساطة بدلاً عنه، أما حال عدم وجود من يمثله قانوناً، فيتولى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثلاً له كما بينا سابقاً[٤٣]. أما في حال كان المجني عليه حدثاً، فيكون لممثله القانوني (الولي أو الوصي أو القيم) صلاحية التعبير عن قبوله بإجراء الوساطة أو رفضها بدلاً عنه، وبذلك نكون أمام وساطة أحداث، أما إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً كالشركات مثلاً، فيكون لممثلها القانوني مباشرة إجراء الوساطة بدلاً عنها. وفي حال تعدد المجني عليهم، فلا تقبل الوساطة إلا بموافقتهم جميعاً أو موافقة من يمثلهم إذا كان أحدهم حدثاً أو شخصاً معنوياً.

ثالثاً: الوسيط:

يعتبر الوسيط أهم أطراف الوساطة الجنائية والعنصر المميز لها، وذلك باعتباره الطرف المحايد الذي يتولى إدارة عملية الاتفاق بين الجاني والمجني عليه وحل النزاع ودياً[٤٤]، وهناك عدة شروط يلزم توافرها في الوسيط لكي يتاح لع أداء مهمته بنجاح، حيث يجب أن يكون الوسيط محايداً ومستقلاً عن أطراف النزاع وكذلك مختصاً بحل النزاع المطروح أمامه[٤٥]، لذلك سوف نقترح الجهات التي من الممكن للمشرع العراقي يوكل لها ممارسة دور الوسيط في عملية الوساطة، وكذلك سوف نقترح آلية إعداد واختيار الوسيط وذلك وفق الآتي:

١- الجهات التي من الممكن أن تمارس دور الوسيط:

تتمثل الجهات المقترحة لممارسة دور الوسيط في التشريع العراقي بمكاتب الوساطة وكذلك الشرطة المجتمعية، وسوف نتولى بيان كل منهما على النحو الآتي:

أ- مكاتب الوساطة:

نقترح في هذا التصور أن يدير مكاتب الوساطة في هذا المجال محامياً، ولعل اختيار شخص المحامي لأداء مهمة الوساطة تقديراً لتلك المهنة الجليلة، ولأنه قد آن الأوان لمنحها قدراً من المساهمة في حل أزمة العدالة الجنائية،

ويشترط في المحامي أن يكون مقيداً بسجل نقابة المحامين، ومدرجاً أسمه بجداول ضمن سجلات خاصة بمحاكم الاستئناف بعد أدائه لليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف، بأن يؤدي عمله بكل صدق وأمانة، وبعد ذلك يتم تسليم نسخة من هذه السجلات للسلطات القضائية كجهات التحقيق والمحاكم كما هو الحال في الخبرة.

وينبغي أن يتمتع المحامي بالعديد من الشروط التي يلزم توافرها فيه، لكي يتمكن من ممارسة مهنة الوسيط، وهذه الشروط منها عامة، كأن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ومنها شروط خاصة، حيث يجب أن يتوافر في شخص المحامي شرط الخبرة، إذ ينبغي إن لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن (٥ سنوات) لكي يكون مدركاً متمكناً من تقييم الواقعة المعروضة عليه وأكثر حكمة في إبداء آراءه التي يمكن أن توصل أطراف النزاع الى الاتفاق، مما يؤدي الى نجاحه في تقريب وجهات النظر، وكما تمكنه من التمعن في حيثيات القضية وتحليلها، فالوسيط (المحامي) لا يسعى الى إرضاء الطرفين بالنظر الى شخصيته، بل عليه أن يفتح المجال للأطراف للوصول الى حل دون أي تدخل منه، لذا يجب أن يكون شخصاً مرناً وذو خبرة في التعامل مع كل نزاع بحسب طبيعته، فليس له أن يتعامل مع النزاع بشيء من الشدة خلافاً لطبيعة النزاع، ولا يتعامل بلا مبالاة والتهاون مع قضية تتسم وقائعها بالتعقيد، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط يسحب منه الترخيص بأداء دور الوسيط في عملية الوساطة، وذلك لما لهذا الدور من أهمية وتأثير كبير في الوساطة ومنحه لمن يستحقه.

فالوسيط يعد حجر الزاوية التي يمكن أن تنجح أو تفشل المفاوضات عنده، لذلك فإن دوره في تقريب وجهات النظر يكون مزدوجاً، حيث يدرس نفسية أطراف النزاع ويتعرف على ثقافتهم ويبحث في الالفاظ والعبارات الصادرة عنهم ، محاولاً إعادة صياغتها من أجل تقريب الأفكار بين الطرفين، فضلاً عن ذلك، يشترط أن يكون للمحامي مكتب خاص به ومعلوم، لكي يتسنى له ممارسة دور الوسيط فيه، وكما يسهل على السلطات القضائية الرقابة والاشراف على اعماله، إلا أنه لا يشترط أن يتقيد المحامي –الوسيط– بمكان عمله (المكتب) عند لقاءه بأطراف النزاع أو عقده لاجتماعات الوساطة، فله أن يلتقي بهم أو يعقد تلك الاجتماعات في أي مكان يشاء حتى لو كان في منزل أحد أطراف النزاع.

ب- الشرطة المجتمعية:

يقصد بالشرطة المجتمعية (سياسة استراتيجية تهدف الى تحقيق ضبط فعال للجريمة، والى خفض معدل الخوف منها من خلال الشراكة بين المواطنين والشرطة، والعلاقة التفاعلية بينهما من أجل تحسين نوعية الحياة

للمواطنين)[٤٦].

ولا تختلف الوظيفة الأساسية للشرطة المجتمعية عن الوظائف التقليدية للشرطة، بل إن كلاهما يسعى الى تحقيق الغاية ذاتها ألا وهي حفظ الأمن والنظام العام داخل المجتمع، ولكن الاختلاف الجوهري بينهما يظهر في الطريقة التي تدار فيها العملية الأمنية[٤٧]. فالشرطة المجتمعية تمثل نقلة متطورة للشرطة التقليدية وانفتاح على أفراد المجتمع بالصورة التي تفسح المجال أمامهم للقيام بالدور الأمني الى جانب رجال الشرطة، مما يؤدي الى توفير نتائج أفضل[٤٨].

ونقترح هنا إعطاء أفراد الشرطة المجتمعية مهمة الوسيط، حيث يكون لهم ممارسة دور الوسيط في حل النزاعات الجنائية، لا سيما تلك التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك لأن حماية الأسرة تعد من الموضوعات المهمة جنائياً، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد وفر الحماية اللازمة للأسرة في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات[٤٩]، وكذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال نظام الصلح[٥٠]، إلا إن تلك الحماية الجنائية لم تكن مواكبة للتطور الحاصل في السياسة الجنائية المعاصرة المتجه نحو الابتعاد عن الإجراءات الجنائية التقليدية، وتبني الوسائل الحديثة البديلة عنها كما في نظام الوساطة الجنائية، ولا سيما في الجرائم البسيطة التي تقع بين أفراد تربطهم أواصر وعلاقات اجتماعية كالجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة والجيران.

لذا من الممكن أن يعهد المشرع العراقي بمهمة الوسيط لأحد أفراد الشرطة المجتمعية، شريطة أن تتوافر فيه العناصر التي تؤهله لأداء مهام الوسيط، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة ممثلةً (بجهة التحقيق أو جهة الحكم)، فيتولى أحد أفراد الشرطة المجتمعية مهمة الوسيط، حيث يسعى لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع وصولاً لتسوية ودية لإنهاء النزاع، وبذلك تتحقق العدالة الرضائية بعيداً عن الإجراءات الجنائية التقليدية، تفادياً لما يترتب عليها من مساوئ متعددة، وبهذا يكون للشرطة المجتمعية دوراً ايجابياً لكونها تشجع الأفراد باللجوء اليها عند وقوع نزاع فيما بينهم، ليتم حله بواسطتها.

٢- آلية إعداد واختيار الوسيط:

بعد استعراضنا للجهات المقترحة التي تمارس دور الوسيط، ينبغي أن نوضح الآلية التي يتم بموجبها إعداد واختيار الوسطاء، ونقترح هنا أن يتم انشاء مركز وطني للوساطة الجنائية، يكون مرتبطاً بمجلس القضاء الأعلى بموجب التعليمات التي يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى، إذ يختص هذا المركز باستقبال طلبات الأشخاص الراغبين بممارسة عمل الوسيط من المحامين أو رجال الشرطة المجتمعية، إذ يتولى المركز الوطني مهمة إعداد وتأهيل الوسطاء وفقاً لدورات تدريبية يعدها المركز لتحقيق هذا الغرض خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً، وأن يكون اجتياز هذه الدورات بنجاح شرطاً لمنح الرخصة أو

الاجازة لمن يرغب بممارسة مهمة الوسيط الجنائي في عملية الوساطة، وإن الغاية الأساسية لهذه الدورات، تتمثل في انماء الجانب النفسي وتطوير الجانب الثقافي والحواري لدى الأشخاص من المتقدمين بطلب ممارسة عمل الوسيط، وذلك لكي يتمكنوا من المحاورة وإدارة الحديث أثناء اجتماعات الوساطة سواء مع الجاني أو المجني عليه أو كلاهما، فيتم تدريب المتقدمون على كيفية الحوار والمناقشة مع المجني عليه لامتصاص غضبه وسخطه، والسعي لتحديد مطالبه لإنهاء النزاع ودياً على أن تكون مطالبه ميسورة باستطاعة الجاني تنفيذها، وكذلك يتم تأهيله على كيفية إدارة الحوار مع الجاني، موضحاً له مدى سخط المجني عليه والمجتمع أيضاً على ما ارتكبه من سلوك إجرامي، وكما يوضح له بأن هناك التزاماً مترتب عليه، ألا وهو تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر جراء جريمته، لكي يتاح له الانضمام ثانيةً للمجتمع، وتمنح هذه الدورات للوسيط العديد من المهارات اللازمة لإدارة الاجتماع النهائي الذي يجمعه مع طرفي النزاع، إذ إن نجاح هذه الاجتماع يؤدي الى وصول الطرفين الى اتفاق لتسوية النزاع ودياً، ومن ثم نجاح عملية الوساطة.

كما إن تلك الدورات تمكن الوسيط من الاطلاع على أعمال الوساطة، وكيفية الإعداد لها ومتابعة تنفيذها، وصولاً الى إعداد التقرير النهائي حول ما انتهت اليه الوساطة الجنائية وإرساله الى الجهة القضائية المختصة، فضلاً عما يقوم به المركز الوطني من دورات تدريبية و تأهيلية للوسطاء، فأنه يختص بالإشراف والمتابعة الدورية النصف سنوية للوسطاء وأعمالهم، ويعد بناءً عليه تقريراً مفصلاً عن أعمال الوسطاء ومدى نجاحهم في عملهم خلال تلك المدة الماضية، ويوضح عدد المنازعات التي فشل الوسيط في الوصول لاتفاق بشأنها، ومعرفة الأسباب التي يعزى اليها الفشل، وبموجب هذا التقرير الذي يعده المركز يتم تجديد الترخيص للعمل بالوساطة من عدمه، وأيضاً يحق للمركز الوطني أن يتدخل بسحب الترخيص من الوسيط متى ما وجد قصور في شرط من شروط منح الترخيص، وذلك لأن الشروط اللازمة توافرها في الوسيط لا تعد شروط ابتداءً فحسب، بل تعد شروط استمرار أيضاً، فإذا تخلف شرط منها وجب سحب الترخيص من الوسيط فوراً، لأنه قد أصبح غير مؤهل لممارسة أعمال الوساطة.

رابعاً: الجهة القضائية:

تلعب الجهة القضائية دوراً رئيسياً في عملية الوساطة الجنائية، فهي الجهة التي تملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء للوساطة من عدمه، إذ أنها تملك صلاحية اقتراح إجراء الوساطة على طرفي النزاع، ولها كذلك صلاحية قبول إجراء الوساطة في حال طلب أطراف النزاع ذلك.

ونقترح في حال اعتماد نظام الوساطة في التشريع العراقي أن تكون

جهات التحقيق (قضاة التحقيق والمحققين) أو جهات الحكم (محكمة الموضوع)، هي الجهات القضائية المختصة في تقرير إحالة النزاع للوساطة الجنائية، متى ما وجدت إن الجريمة المقدم فيها الشكوى أو الإخبار، تدل على عدم خطوة الجاني وإن الضرر فيها بسيط ويمكن جبره، وتتمثل الجهة القضائية هنا بـ (جهات التحقيق وجهات الحكم)، حيث يعد قاضي التحقيق الجهة الرئيسية التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها، وذلك لأنها السلطة المختصة بالقيام بالإجراءات الجنائية في مراحلها الأولى، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة إجراء التحقيق بنفسه أو بوساطة المحققين[٥١]، الذين لهم علاقة مباشرة في إجراءات التحقيق، إذ يستطيعون القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي منذ بداية تحريك الدعوى الجزائية حتى احالتها على المحكمة المختصة.

لذا نقترح على المشرع العراقي، أن يمنح جهات التحقيق (قاضي التحقيق أو المحقق) أو جهات الحكم (محكمة الموضوع) بحسب الأحوال، سلطة تقديرية في تقرير مدى ملائمة فض المنازعات الجنائية المعروضة أمامها عن طريق الوساطة الجنائية، فمتى ما وجدت (جهات التحقيق) أو (جهات الحكم) إن موضوع النزاع يمكن حله عن طريق الوساطة، تتولى إبلاغ أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) برغبتها في فض النزاع من خلال الوساطة، أي أنها ستكون الجهة المخولة باقتراح الوساطة على أطراف الخصومة الجنائية، كما لها سلطة قبول أو رفض طلب طرفي النزاع في حل المنازعة القائمة بينهم عن طريق الوساطة، فضلاً عن ذلك إن الجهة القضائية (جهات التحقيق وجهات الحكم) تمتلك سلطة الاشراف والرقابة على عملية الوساطة الجنائية، كما أنها الجهة المخولة باختيار الوسيط وتحديد دوره ومهامه الأساسية في إدارة وتنظيم عملية الوساطة، كما إن لها صلاحية واسعة في تقدير عملية الوساطة في حدود ما يرسمه لها المشرع من صلاحيات قضائية، وذلك بناءً على التقرير الذي يلتزم الوسيط بتقديمه لها سواءً كانت نتائج الوساطة النجاح أو الفشل، لكي يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب في شأن الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني

The second branch

الإجراءات والنتائج المقترحة للوساطة الجنائية

Criminal procedures and results for mediation

سوف نوضح نقطتين في هذا الفرع، الأولى الإجراءات المقترحة للوساطة الجنائية، والثانية نتائج الوساطة وأثارها.

أولاً: إجراءات الوساطة:

وتضم هذه الإجراءات المقترحة لتطبيق الوساطة المراحل التي تمر بها

الوساطة، ومن ثم المدة التي تستغرقها عملية الوساطة، وسنوضحها وفق الآتي:

١- مراحل الوساطة:

نقترح هنا أن تبدأ مراحل الوساطة بطلب من طرفي النزاع الجاني والمجني عليه مجتمعين أو بطلب كل منهما على حدة، ومن ثم يحصل القبول والموافقة عليه من قبل الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو المحكمة) بحسب الأحوال، أو قد تبدأ بناءً على اقتراح من قبل الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو المحكمة) عند اطلاعهم على ملف الدعوى، وبموافقة طرفي النزاع، ومن الممكن اللجوء لإجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، شريطة أن يكون طلب اللجوء اليها قبل صدور حكم نهائي بموضوع الدعوى من قبل المحكمة المختصة، وبعد ذلك يرسل قاضي التحقيق أو المحكمة – بحسب الأحوال – صورة من أوراق القضية محل النزاع، لمكتب الوساطة المقترح والذي يفضل أن يتم اختياره من قبل الجهة القضائية المختصة، لكي لا يتم الاعتراض عليه من قبل أحد طرفي النزاع، وبعد ذلك يلزم الوسيط عند تلقيه لأوراق القضية الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع من أجل البدء بمراحل الوساطة، وينبغي على الوسيط أن يحدد موعداً ومكاناً معيناً لغرض مقابلتهم، وبعد ذلك تبدأ مرحلة التفاوض وتبادل الآراء بين الأطراف، وتكون مهمة الوسيط فيها تنظيم المعلومات وتلطيف الجو بين طرفي النزاع، وعلى الوسيط أن يلتزم بالحيادية والشفافية والنزاهة، وبعدها تبدأ مرحلة الاتفاق بين طرفي النزاع، وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد التزامات كلا طرفي النزاع من أجل إنهاء الخصومة الجنائية، ومن ثم تليها مرحلة تنفيذ الاتفاق، حيث يلتزم الجاني بدفع مبلغ من المال للمجني عليه كتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء جريمته، أو يلتزم بتعويض المجني عليه تعويضاً أدبياً كتقديم الاعتذار اليه، وكل ذلك يتم بناءً على موافقة المجني عليه، وينبغي أن يتم توثيق اتفاق الوساطة بصيغة الكتابة – كما بينا سابقاً – لكي يكون حجة على طرفي النزاع، لأنه كلاهما قد وافقا على ما جاء به من التزامات متبادلة بكامل إراداتهم، ويجب على الوسيط ومهما كانت نتيجة الوساطة إن يرسل تقريراً مكتوباً وموقعاً عليه من قبل طرفي النزاع للجهة القضائية المختصة، وعلى ضوء هذا التقرير تتخذ الجهة القضائية قرارها أما بانقضاء الدعوى الجزائية، وذلك متى ما رأت إن عملية الوساطة قد انتهت بحل ودي وسليم يرضي طرفي النزاع، ولها كذلك أن تقرر اللجوء للسير في إجراءات التقاضي العادية في حال فشل عملية الوساطة[٥٢].

٢- مدة الوساطة:

ينبغي على المشرع العراقي في حال تبني نظام الوساطة الجنائية، تحديد مدة معينة تنتهي الوساطة في اثناءها، ويجب على الوسيط أن يسعى خلالها

برفقة الأطراف للوصول لاتفاق لتسوية النزاع ودياً، وينبغي أن تكون هذه المدة معتدلة، فليست بالمدة الطويلة التي من شأنها إطالة أمد النزاع كما في الإجراءات العادية، ولا بالمدة القصيرة التي تجعل من الوساطة مجرد إجراء لا فائدة منه، ونقترح أن تكون مدة الوساطة (ثلاثون يوماً) قابلة للتمديد مرة واحدة فحسب وباتفاق أطراف النزاع، وذلك بعد تقديمهم لطلب التمديد للجهة القضائية المختصة (جهات التحقيق وجهات الحكم) يعبرون فيه عن رغبتهم في استمرار الوساطة، وفي حال وجدت الجهة القضائية المختصة إن هناك جدوى في ذلك بناءً على التقرير الذي يرسله الوسيط لها، توافق على طلب التمديد مباشرةً بعد انتهاء مدة الثلاثون يوماً.

ثانياً: نتائج الوساطة:

يترتب على انتهاء عملية الوساطة نتائج مختلفة باختلاف ما توصل اليه الوسيط، فأما تنتهي عملية الوساطة بتنفيذ ما أتفق عليه الأطراف من التزامات متبادلة، وعندئذ تنتهي مهمة الوسيط متوجة بالنجاح، ومن ثم يقوم الوسيط بإرسال تقريره النهائي الى قاضي التحقيق أو المحكمة – بحسب الأحوال – مبيناً فيه النتيجة التي انتهت بها الوساطة، وبعد ذلك تنصرف الجهة القضائية (قاضي التحقيق أو المحكمة) الى التأكد من تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الجاني والمجني عليه ومتى ما وجدت إن الاتفاق تم تنفيذه فعلاً، تصدر قرارها برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق، أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة، فتصدر قرارها بانقضاء الدعوى الجزائية، وهذا يعني إن الدعوى الجزائية تنقضي نهائياً فلا يحق للمجني عليه تحريك الدعوى من جديد عن ذات الجريمة التي تمت بشأنها الوساطة.

أما إذا كانت نتيجة الوساطة الفشل، ففي هذه الحالة يجب على الوسيط أن يبلغ الجهة القضائية المختصة بهذه النتيجة حيث تتخذ قرارها بالسير في إجراءات الدعوى الجزائية[٥٣].

أما عن تأثير نجاح الوساطة على الدعوى المدنية، ففي حال نجاح الوساطة الجنائية، نرى أن ينص المشرع العراقي على أن يسقط حق المجني عليه في إقامة الدعوى المدنية، وذلك لأنه سبق وأن حصل على التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة بموجب اتفاق الوساطة، وعليه فإن إقامة الدعوى المدنية تكون إجراءً غير مجدي، لأنه يعد تكراراً من المجني عليه للمطالبة بتعويض سبق وإن حصل عليه، فضلاً عن إن هذا من شأنه زيادة العبء على القاضي المدني، وذلك لأنه سوف ينظر بالتعويض المدني ليتحقق من وجود الضرر ومقداره، وهذا الأمر يتعارض مع غاية الوساطة الجنائية في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية والمدنية على حد السواء.

لذا نقترح إن يكون تنفيذ اتفاق الوساطة بمثابة تنازل عن الدعوى المدنية،

في الحالة التي يكون التعويض الذي حصل عليه المجني عليه بموجب اتفاق الوساطة تعويضاً مالياً، أما في حالة إذا كان التعويض الذي حصل عليه المجني عليه بموجب اتفاق الوساطة تعويضاً معنوياً، كإعتذار الجاني له أو قيام الجاني بتقديم خدمة عامة للمجتمع ففي هذه الحالة فقط، يحق للمجني عليه إقامة الدعوى المدنية للحصول على التعويض المالي، ويعني ذلك إن حق المجني عليه بإقامة الدعوى المدنية ما زال قائماً، ما دام إن التعويض الذي حصل عليه بموجب اتفاق الوساطة لم يكن تعويضاً مالياً، وإن الضرر الذي أصاب المجني عليه ضرراً مادياً لا يكفي التعويض المالي لإصلاحه وازالته.

الخاتمة

Conclusion

في نهاية الموضوع خلصنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- يعد نظام الوساطة الجنائية أسلوب جديد لحل المنازعات الجنائية بعيداً عن النطاق التقليدي للدعوى الجزائية وإجراءاتها تفادياً لصعوبات التقاضي وكثرة شكلياته، حيث تسعى الوساطة الى إيجاد سبل التواصل بين طرفي المنازعة الجنائية، ولا سيما في الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة.

٢- خلصنا الى تعريف الوساطة بأنها إجراءً توفيقياً وتعويضياً، يهدف الى إيجاد حل ودي بين طرفي النزاع، بتدخل طرف ثالث (الوسيط)، يسعى لتقريب وجهات النظر وصولاً لاتفاق ينهي النزاع بعيداً عن إجراءات الدعوى الجزائية.

٣- تعد الوساطة الجنائية خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من ازمة العدالة الجنائية، من خلال عملها على تقليل نفقات التقاضي، والتخفيف من العبء الثقيل الملقى على كاهل أجهزة القضاء عبر حسم الخلاف في العديد من القضايا المتزايدة والمتراكمة أمامها.

٤- يرتكز نظام الوساطة الجنائية على اعتبارات الرضائية والملائمة، حيث لا يمكن إجراء الوساطة دون موافقة طرفي النزاع بذلك، فضلاً عن قبول السلطة القضائية متى ما قدرت مدى ملائمة إجراء الوساطة لإنهاء النزاع ودياً وإصلاح الجاني وجبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

٥- يلعب الوسيط دوراً مهماً في عملية الوساطة الجنائية، إذ يتولى ابتداءاً مهمة الحصول على موافقة طرفي النزاع وتنظيم جلسات الوساطة وخلق جو من التفاهم بين الطرفين وصولاً الى اتفاق ينهي النزاع بينهم، ثم يتولى مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة وإخطار الجهة القضائية بما آلت اليه عملية الوساطة.

٦- لا تسعى الوساطة الجنائية الى التخلص من الدعوى الجزائية، بل إن غايتها الأساسية تحقيق أهداف العدالة الجنائية بأكملها ومنها إصلاح الجاني وتأهيله، وتعويض المجني عليه وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وتحقيق السلام الاجتماعي داخل المجتمع.

٧- إن الوساطة الجنائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها المتعلق بالدعوى الجزائية، فالوساطة تتم تحت رقابتها واشرافها، كما إن لها الحق في قبول نتائج الوساطة أو رفضها.

٨- تمنح الوساطة الجنائية دوراً كبيراً للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية على خلاف الوضع في الإجراءات الجنائية التقليدية، كما أنها تخلق دوراً جديداً لأشخاص لا علاقة لهم بالنزاع، كدور الوسيط الذي يتوسط بين الجاني والمجني عليه.

٩- لم يأخذ التشريع الاجرائي العراقي بنظام الوساطة الجنائية كأسلوب بديل للدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية، بالرغم من وضوح انسجامه مع ثقافة المجتمع العراقي وطبيعته الاجتماعية، وبالرغم من إن التشريع الاجرائي العراقي قد أخذ ببعض بدائل الدعوى الجزائية،

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي المشرع العراقي بالتخلي عن الإجراءات القضائية التقليدية في نطاق الجرائم قليلة الخطورة، وتبني وسائل إجرائية أكثر مرونة وبساطة كالوساطة الجنائية، والتي تعمل على سرعة الفصل في المنازعات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، كي تتفرغ للنظر في القضايا المهمة.

٢- نوصي المشرع الجنائي العراقي الى إجراء تعديلات في التشريع الاجرائي العراقي بما يواكب متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، تخلصاً من أزمة العدالة الجنائية الراهنة التي سادت في المجتمع العراقي، وتحقيقاً للعدالة الجنائية والاجتماعية التي تهتم بدائل الدعوى الجزائية في تحقيقها، كنظام الوساطة الجنائية فهو أسلوب بديل عن الدعوى الجزائية في حل الخصومات الجنائية، من خلال إضافة نصوص قانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع المواد الخاصة بالصلح في الفصل الخامس من الباب الرابع.

٣- نوصي المشرع العراقي – في حال تبني نظام الوساطة الجنائية – وضع إطار تشريعي يحدد بموجبه مفهوم الوساطة، وكما يحدد النطاق الموضوعي للوساطة، وذلك بأعتماده معيار الخطورة الاجرامية للجاني وبساطة الضرر الناتج عن الجريمة بموجب نص قانوني، ومن ثم يحدد النطاق الاجرائي لها، وكذلك يحدد دور الوسيط وآلية اعداده وآلية اختياره، ويحدد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط، والمدة التي تستغرقها عملية الوساطة، فضلاً عن تحديده النتائج المترتبة على نجاح أو فشل عملية الوساطة.

٤- نقترح على المشرع العراقي في حال تبني نظام الوساطة الجنائية، أن يحدد النطاق الموضوعي لها بجرائم الجنح البسيطة والمخالفات، أي الجرائم التي يكون من السهولة فيها تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

٥- نظراً لما تتميز به الوساطة من سرعة ومرونة في حسم المنازعات الجنائية، لذا نقترح تحديد مدة الوساطة بـ (٣٠) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة وهي مدة معقولة لكي لا يطول امد النزاع، ويتم ذلك بموافقة طرفي النزاع والجهة القضائية.

٦- ندعو المشرع العراقي في حال إقراره لنظام الوساطة بالتشريع الاجرائي العراقي، منح جهات التحقيق أو جهات الحكم سلطة تقديرية في تقدير مدى ملائمة إحالة النزاع المعروض أمامها للوساطة الجنائية، وكذلك تكون هي الجهة

المختصة في اختيار الوسيط وتحديد مهامه، فضلاً عن منحها سلطة الأشراف والرقابة على عملية الوساطة وتقدير نتائجها.

٧- نظراً للأهمية البالغة لدور الوسيط في عملية الوساطة، فإن عملية إعداده واختياره يجب أن تتم وفق آلية معينة، لذا نقترح على المشرع العراقي – في حال الأخذ بنظام الوساطة – أن يتم إعداد الوسيط واختياره بموجب نص قانوني ينص على إنشاء مركز وطني مختص بإعداد الوسطاء من المحامين وأفراد الشرطة المجتمعية واختيارهم، ويكون مرتبط بمجلس القضاء الأعلى بموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

٨- تقديراً لمهنة المحاماة الجليلة، نقترح إعطاء شخص المحامي قدراً من المساهمة في حل أزمة العدالة الجنائية، وذلك بالسماح له بممارسة دور الوسيط في عملية الوساطة، وفقاً لضوابط وشروط معينة يحددها المشرع العراقي، وأن يؤدي هذه المهمة في مكاتب خاصة غير مرتبطة بجهة حكومية أو قضائية وتسمى (بمكاتب الوساطة).

٩- إن الوظيفة الرئيسية للشرطة المجتمعية تتمثل بالحفاظ على الأمن العام وتحقيق الأمان والسلام داخل المجتمع، لذا نوصي المشرع العراقي بتوسيع صلاحيات رجال الأمن، إذ تعد الشرطة المجتمعية أحد تشكيلاتهم، وذلك بالشكل الي يسمح لأفراد الشرطة المجتمعية ممارسة دور الوسيط في حل الخصومات الجنائية، لا سيما التي تقع بين أفراد الاسرة.

١٠- نتمنى على المشرع العراقي – في حال الأخذ بنظام الوساطة الجنائية – وضع ضوابط وضمانات قانونية تمنع من خلق مؤسسات غير حكومية مثل المركز الوطني للوساطة الجنائية، تنازع المؤسسات القضائية في عملها وتتدخل باختصاصها، وذلك لضمان استقلال القضاء ولا سيما إن وجود مثل هذه المؤسسات قد تعرقل عمل القضاء وتقف عقبة أمامه.

١١- لم تقرر التشريعات الجنائية التي تبنت نظام الوساطة أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية، وخلصنا بهذا الصدد الى ضرورة اعتبار نجاح الوساطة بمثابة تنازل عن الدعوى المدنية، في حال حصول المجني عليه على تعويض مالي بموجب اتفاق الوساطة الجنائية.

١٢- يلزم لتطبيق نظام الوساطة الجنائية تطبيقاً كاملاً يحقق الغاية منه، رفع مستوى الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع عموماً، والوعي القانوني لدى العاملين بالسلك القضائي خصوصاً، كي يدرك أفراد المجتمع والجهات القضائية مضمون الوساطة وجوهرها والغاية منها، ويقع ذلك على عاتق وزارة العدل وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني من خلال عقد دورات وندوات تثقيفية للتعريف بنظام الوساطة وأهدافه ومزاياه.

قائمة الهوامش
Footnotes

(١) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار جادر، بيروت، دون سنة طبع، ص٢١٠.
(٢) سورة البقرة: آية (١٤٣).
(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٠، ص٦٦٨.
(٤) سورة العاديات: آية (٥).
(٥) محمد أبن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٨.
(٦) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٦.
(٧) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٢.
)8(Paul mbanzoulou, Lamediation, harmattan, 2002, P.16.
(٩) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥.
(١٠) د. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://droitcuvul.over-blog.com/article-7211899.html. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٨ الساعة ٢:١٥ مساءً.
)11(Bonafe – Schmitt (Jean – Pierre): lamediation penale France ex anx3 – Etats – Unis L.G.D.J: la, 1998, P.19.
(١٢) اشارت الى موقف التشريع الفرنسي هناء جبوري محمد يوسف، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٢٠٧.
(١٣) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤١.
(١٤) هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٧.
(١٥) هذا التعريف الرسمي الذي أخذت به ولاية (Michigan). أنظر في ذلك تفصيلاً: http://www.beyondintractability.orglessay/mediatiation تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٤ الساعة ٣:٤٠م.
(١٦) قانون رقم ١٢/١٥ الصادر في تموز لسنة ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
(١٧) ويعني مصطلح العدالة الرضائية: بأنها إجراءات يتخذها أطراف النزاع في جرائم معينة يتشاورون فيما بينهم من أجل تذليل أثار الجريمة، فهي اجراء يتم بموجبه الاتفاق على وضع حد لحالة الاضطراب الناتج عن الجريمة ويتحقق ذلك عن طريق تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أحدثته وإعادة تأهيل الجاني، وهي عملية يتعاون بموجبها أطراف الجريمة على حلها وتدارك الابعاد المستقبلية لها. ينظر: د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية – دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠.

(١٨) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٥١ – ٥٢.
(١٩) بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٧، ص٢٠ – ٢١.
(٢٠) د. معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص١٩.
(٢١) د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت – كلية الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦، ص٤٠.
(٢٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٠.
(٢٣) د. معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص٨.
(٢٤) د. ايمان منصور ود. شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٥.
(٢٥) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٥٧.
(٢٦) علي اعذافة محمد، الوساطة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة البصرة، ٢٠١٥، ص١١.
(٢٧) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٧٢.
(٢٨) المرجع نفسه، ص٣٧٢ – ٣٧٣.
(٢٩) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٥٨ – ٥٩.
(٣٠) د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٥.
(٣١) صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث (ترقية) مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤، ص٥ – ٦.
(٣٢) ينظر المادة (١٩٤ – ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٣٣) د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٢ – ٢٣.
(٣٤) المرجع نفسه، ص٢٦.
(٣٥) ولمزيد من التفصيل ينظر: المرجع نفسه، ص٦٠ وما بعدها.
(٣٦) نصت المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معدلاً على (... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى).
(٣٧) د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها. وينظر كذلك: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٣٦.
(٣٨) ينظر نص المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٣٩) ولمزيد من التفصيل حول المسؤولية الجزائية ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، بلا طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩٧ وما بعدها.
(٤٠) ينظر نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤١) محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٥، ص٧١ – ٧٢.

(٤٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.
(٤٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام العدالة التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص٧٤ وما بعدها.
(٤٤) ياسر بن محمد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٨٨.
(٤٥) محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٨٠.
(46) Fridamann, R.R. community policing, comparative perspectivesand prospecs London, Harvester wheatsheaf, 1992, 26, quoted in Modut 14 unit 5, P.156.
(٤٧) د. خالد منير المصلحي، الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة – دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لمباحث الأحداث وإدارة الرعاية اللاحقة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٥.
(٤٨) محمد عيسى كاظم، الحماية الجنائية للأسرة – دراسة في دور الشرطة المجتمعية، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨، ص٤٦.
(٤٩) قد أهتم المشرع العراقي بالمحافظة على كيان الأسرة والأواصر العائلية من التفكك حيث نص على جميع الجرائم التي تمس الأسرة في الفصل الرابع من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معدلاً، وذلك في المواد (٣٧٦ – ٣٨٠).
(٥٠) ينظر المواد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥١) نصت المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه (أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق).
(٥٢) د. منصور عبد السلام وعبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٨٦ وما بعدها.
(٥٣) د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧٤ وما بعدها.

قائمة المصادر
References

القرآن الكريم

أ- المراجع باللغة العربية:

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

i. محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩.
ii. الأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار جادر، بيروت، بلا سنة.
iii. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٠.

ثانياً: الكتب القانونية:

i. د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) – دراسة مقارنة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
ii. د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
iii. د. ايمان منصور ود. شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
iv. د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
v. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، بلا طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
vi. د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
vii. د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.
viii. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
ix. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
x. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
xi. د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية – دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
xii. د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

i. بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.

ii. د. خالد منير المصلحي، الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة – دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لمباحث الأحداث وإدارة الرعاية اللاحقة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
iii. د. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
iv. علي اعذافة محمد، الوساطة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة البصرة، ٢٠١٥.
v. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٣.
vi. محمد عيسى كاظم، الحماية الجنائية للأسرة – دراسة في دور الشرطة المجتمعية، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨.
vii. د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
viii. د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
ix. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث:

i. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥.
ii. شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، العدد الثاني، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠١٦.
iii. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان، العراق، وزارة العدل، ٢٠١٤.
iv. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد ٩، لسنة ٢٠١١.
v. د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت – كلية الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦.
vi. محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٥.
vii. هناء جبوري محمد يوسف، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.

خامساً: القوانين:

i. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
ii. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
iii. قانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٢ – ١٥) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: المواقع الالكترونية:

i. د. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://droitcuvul.over-blog.com/article-7211899.html.

ii. تعريف ولاية

(Michigan)
http://www.beyondintractability.orglessay/mediatiation

سابعاً: المراجع باللغة الإنكليزية:

i. Bonafe – Schmitt (Jean – Pierre): lamediation penale France ex anx3 – Etats – Unis L.G.D.J: la, 1998
ii. Fridamann, R.R. community policing, comparative perspectivesand prospecs London, Harvester wheatsheaf, 1992, 26, quoted in Modut 14 unit 5
iii. Paul mbanzoulou, Lamediation, harmattan, 2002